ايضا كما لو اقر في غير مجلس القاضي واختلفوا هل يجوز سماع البينة على الوكالة
من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضور الخصم وقال الباقون تسمع بغير
حضوره واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر
فقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره وقال مالك والشافعي في احد قوليه يصح بغير حضوره صح
واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان
في مجلس الحكم او غيره واختلفوا في حقوق العقد تتعلق بالوكيل او بالموكل فقال
ابو حنيفة حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها
تتعلق بالوكيل وقال مالك اذا لم يقل الوكيل اني اشتري لفلان فالثمن على الوكيل
وكذلك في البيع اذا قال هو لفلان فالعهدة على الاصل دون الوكيل وان لم يقل
ذلك فالعهدة على الوكيل وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكل على الاطلاق
واختلفوا في شرى الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذا
على الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الخرقي والاخرى يجوز باحدى الشرطين اما
ان يزيد في ثمنها او يوكل في بيعها من غيره ليكون الايجاب من الغير واتفقوا
على ان التوكيل يصح فيما يملكه ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا ويلزمه احكامه ويكون
الوكيل جائزا بالغا واختلفوا في توكيل الصبي المراهق المميز الذي يقصد العقد و
يعقله فقال ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا
عن مالك وعندي انه لا يصح وقال الشافعي لا يصح واختلفوا في الوكيل في الخصومة
هل يكون وكيلا في القبض فقالوا لا يكون وقال ابو حنيفة يكون وكيلا

كتاب الاقرار

الاقرار

اتفقوا على ان الحر البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق الادميين لزمه اقراره صح
ولم يكن له الرجوع فيه واختلفوا في العبد المأذون له اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق
بامر التجارة كالقرض وارش الجناية وقيم المتلف والغصب فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمة السيد وقال الشافعي
يباع العبد فيه اذا طالب الغرماء فان زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد وعن
احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق بذمة السيد وقال الشافعي يتعلق بالعبد

ويلزم ذمته

ويلزم ذمته الا انه لا يباع فيها بل يتبع بها اذا عتق وقال مالك جنايات الخطأ اذا
اعترف بها العبد لا يثبت في حق السيد ولا يقضى على العبد بها بل يقبل اقراره
على نفسه ويتبع بها بعد العتق فان اقر على نفسه بجناية بدنية قبل اعترافه
بها واقتص منه واتفقوا على ان المجنون والصبي غير المميز والصبي الصغير غير
المأذون له لا يقبل اقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم واتفقوا على
ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده واختلفوا في اقرار المرأة هو
في المعاملة فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن وليه له في التجارة وقال مالك
والشافعي لا يصح واختلفوا فيما اذا قال له علي مال خطير او عظيم فلم يوجد عند صاحباه
ابي حنيفة فيه نص مقطوع به عنه في هذه المسألة الا ان ابا محمد قالا يوسف ومحمد
يلزمه مائتا درهم ولا ينصرف قوله الى اقل منها ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما
ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستعظم
منه في العادة واختلف اصحاب مالك الا انهم لم ينقلوا عن مالك شيئا فمنهم
من قال هو كقوله بمال فقط فيرجع في تفسيره اليه فان فسره بما يقع عليه اسم
المال قبل منه واختلفوا فيما اذا قال له علي دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه
عشرة واختلف اصحاب مالك على ثلاثة اقوال احدها ما زاد على ثلاثة دراهم
والثاني تسعة دراهم والثالث مائتا درهم وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره
لها باقل من اقل الجمع وهو ثلاثة واختلفوا فيما اذا قال له علي الف درهم او الف
دينار او الف وثوب او الف وعبد فقال ابو حنيفة ان كان الاقرار بالمفسر مما يثبت في
الذمة كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة
الا قيمته ولا يثبت عينه نحو الف وثوب او الف وعبد رجع في التفسير اليه وقال مالك
والشافعي لا يكون اقراره الا بالدراهم والدنانير فقط ورجع في تفسير المبهم اليه
فباي شيء فسره قبل منه وقال احمد المبهم من جنس المفسر في الحالين واختلفوا
فيما اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناه فيما يثبت
في الذمة كالمكيل والموزون والمعدود كقوله علي الف درهم الا كيل من حنطة
والا مائة جوز صح الاستثناء وان كان استثناه فيما لا يثبت في الذمة الا قيمته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)